

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتخويل المدير التنفيذي لمشروع المحاجر بمحافظة الشرقية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروق المعدنية؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التنمية المحلية رقم (١٩٦٥) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السيد/ أسامة عبد الحميد عبد الله - المدير التنفيذي لمشروع المحاجر بمحافظة الشرقية بصفته الوظيفية - وفي دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروق المعدنية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٤/١١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم